

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [١٨٨/٨] وَلِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [١٨٨/٨] وَلِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَعْلِيَةً : -

الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [١٨٨/٨] وَلِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ

الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [١٨٨/٨] وَلِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ

الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦١ م

إذن [٢١] في تناول [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨]

م

إذن [٢١] في تناول [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨]

إذن [٢١] في تناول [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨]

إذن [٢١] في تناول [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨]

lawpedia.jo

إذن [٢١] في تناول [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨]

إذن [٢١] في تناول [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨]

إذن [٢١] في تناول [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨]

إذن [٢١] في تناول [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨]

إذن [٢١] في تناول [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨]

إذن [٢١] في تناول [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨] في شأنه [١٣٨]

“**କୁଳାଳ**” ଶବ୍ଦରେ ପାଞ୍ଚମିତିନାମ ଏହାରେ ଉପରେ ଥିଲା ।

“**କୁର୍ବାଳେ ପାଦମଣ୍ଡଳ ପାଦମଣ୍ଡଳ ପାଦମଣ୍ଡଳ**” ।

“**କୁର୍ବାନ ପାତାଳରେ ଦେଖିଲା ମହାଶୂନ୍ୟ ଏବଂ ପାତାଳରେ ଦେଖିଲା ମହାଶୂନ୍ୟ**” ।

•
جیلیکیوں کے ایک دوسرے بھائی تھے جس کا نام جنگلی تھا۔

•
[٣٦٦] **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِمُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِمُ

خامساً : مصادر الأدلة المقدمة والأدوات المستخدمة في التقليد المضبوطة في هذه القضية.

هـ- المصادر والأدوات

وتقنن أسلوب التعذير بما يليه:-

١- أخطاء محكمة أمن الدولة بقرارها كون المغزيلين لم يضبط معهم هذه الدولارات المزيفة ولم يتبيّن من ضبطت ولم تسم المحكمة أقوال المصدر المجهول الذي ضبطت معه هذه الدولارات ولا من أين تحصلت له ولم تكفل نفسها البحث في عدم قدرة الضابطة العدلية المستوى على البحث والتحري لتوخي الحقيقة والقدرة على ضبط هذه الدولارات مع أي من المتهمين.

٢- أخطاء محكمة أمن الدولة بالاعتماد على شهادة شاهد التبليبة للملازم كيّنة قوله من قام بضبط الدولارات مع المصدر حيث أكد لدى محكمة أمن الدولة أن الدولارات تم ضبطها من قبل المصدر لا بل أخبرنا عنها المصدر ... وعلى أثر ذلك قمنا بضبطها ... ولم تضبط مع أي من المتهمين ... أن ضبط الدولارات تم ضبطها كان بناء على معلومات من المصدر وأن الدولارات تم ضبطها مع المصدر ... المصدر لم يقل عن أسماء المتهمين الأول والثاني والثالث وإنما اسم المتهم الرابع ... ولم يصر لهم أحد غيري من عناصر الأمن الوقائي في المركز الأمني.

٣- أخطاء محكمة أمن الدولة بالاعتماد ببيان أقوال شاهد التبليبة للملازم كون شهادته لدى المحكمة وبصفته مدعى عام متتبّع متناقضه وغير صحيحة كيّنة تبليبة .

٤- أخطاء محكمة أمن الدولة باعتمادها على الإفادات لدى المحقق وكون هذه الإفادات أخذت بإلقاءه والتهديد ومجمل التناقضات وسرتها كما هي بحيث لم تكفل نفسها تمحيصها ومقارنتها والاستئصال عنها حيث أن إفادة المتهم الرابع الرئيسية هي عباره استجواب من قبل هذا المحقق.

٥- أخطاء محكمة أمن الدولة باعتمادها أقوال المغزيلين لدى المدعى العام حيث أنها أقوال ليست مقدسة لا يجوز مناقشتها أو تمحيصها أو النظر إليها حيث أن هذه الأقوال غير صحيحة بسبب أنها أثبتت بما لم يضبط مع المغزيلين.

3 -

一

-

1

— २०५ —

10

לְמִזְבֵּחַ תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה

۱۳۸ [۱۳۹] تاریخ

କେବଳ ଦ୍ୱାରା ମାତ୍ର ନୀତିକୁ ପାଇବାର ଜୀବନୀ

7-ךְתַּבְעָה
הַמִּזְבֵּחַ תְּמִימָה
בְּעֵדֶן כְּלֵבֶת
בְּעֵדֶן כְּלֵבֶת

ଏ ଶ୍ରୀମି କୁମାର ପାତ୍ରଙ୍କାଳ ହାର୍ଦିକ ଏ ଟ୍ରେ ଗୋଟିଏ ଧରିବା
୮-ଜାଣନ ମୁଦ୍ରଣ କିମ୍ବା [୫] ଏ ଶ୍ରୀମି ପାତ୍ରଙ୍କାଳ ହାର୍ଦିକ କିମ୍ବା [୧୦୦]

ପାତ୍ରଙ୍କି ହେଉଥିଲା? ମାତ୍ରାଙ୍କ କୁଳାଳି କିମ୍ବା କିମ୍ବା?

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم أمام تلك المحكمة عن التهم التالية : -

١- تقليد أوراق بنكnot [فئة المائة دولار أمريكي] لدرجة تحمل الناس على الاندماج بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة [٢٤١] من قانون العقوبات رقم [١٦] لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة [٧٦] من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.

٢- تداول أوراق بنكnot [فئة المائة دولار أمريكي] مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة [٢٤١] من ذات القانون وبدلالة المادة [٧٦] من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميماً.

أما وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة : -

إن المتهمين الأول والثاني تربطهما علاقة صداقة وهم شريكان في مطبعة [أكاسيا] الكائنة قرب مسجد مدينة الحاج في منطقة الرصيفه وخلال كانون أول من عام ٢٠٠٧ ولرغبة المتهمين الأول والثاني في الحصول على الربح المادي السريع فقد أقدما على تقليد أوراق بنكnot [فئة المائة دولار أمريكي] وذلك من خلال المطبعة المذكورة وباستخدام أجهزة الحاسوب والسكانر وماكنة الطباعة الموجودة في تلك المطبعة وتمكنا من تقليد أكثر من مائة وستون ألف دولار أمريكي من فئة [المائة دولار] وبعدها أخذ المتهمان الأول والثاني بالبحث عن طريقة لتصريف هذه الكميات حيث عرضوا الموضوع على المتهمين الثالث والرابع اللذين وافقا على ذلك لقاء نسبة مالية لهما واستلموا المبلغ المقدر لتلك الغاية وعرضاه على المصدر للبحث عن مشترٍ له لقاء مبلغ [١٥] دينار أردني صحيح لكل ورقة حيث قام المصدر بإسلام المبلغ المقدر منهما وبدوره قام بتسليميه لرجال الأمن الوقائي إثر ذلك جرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ إلقاء القبض على المتهمين وبتفتيش مطبعة [أكاسيا] المذكورة تم ضبط [كيس] كمبيوتر لون أسود وماكنة ختم أرقام و[فلاش ميموري] مع [سي دي] وأوراق وقصاصات لون بيج مائي وأخبار مائية مختلفة الألوان وأجهزة [سكانر] وبالتحقيق مع المتهمين اعترفوا بالواقع أعلاه وبفحص الأوراق النقدية المضبوطة تبين أنها مقلدة بطريقة النسخ [التصوير الملون] ودرجة تقليلها [دون الوسط] قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وبفحص أجهزة الكمبيوتر وال فلاش ميموري المضبوطة في

શાસ્ત્ર : -

הנִּזְבָּחַ בְּלֵבֶן [י"ג] — בְּ 31/1/6000 גִּזְבָּחַ בְּלֵבֶן [י"ג] — בְּ 31/1/6000 גִּזְבָּחַ בְּלֵבֶן [י"ג]

•**אַתָּה** בְּבִלְבָד תִּשְׁמַח אֶת־**עֲמָקָם** וְאֶת־**בָּטָן** וְאֶת־**כָּלָגָן**.

“**କ୍ଷମିତା** କ୍ଷମିତା କ୍ଷମିତା ?” ଏହାରେ କ୍ଷମିତା କିମ୍ବା କ୍ଷମିତା କିମ୍ବା କ୍ଷମିତା ?

أولاً : بالتنسبية للمتهم الأول فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة إليه : -
تجد المحكمة أنه ومن خلال البيانات المقدمة في هذه القضية سواء البيانات الشخصية أو الخطيبة أنها ثابتة سبباً اعترافه الواضح أمام المحقق والمدعى العام مما يتضمن تحريره بالتهمة الثانية المسندة إليه.

أما فيما يتعلق بالتهمة الثانية المسندة إليه : تجد المحكمة أيضاً أنها ثابتة بحقه وذلك من خلال البيانات الخطيبة والشخصية سبباً اعترافه الواضح أمام المحقق والمدعى العام مما يتضمن تحريره بالتهمة الثانية المسندة إليه .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة إليه : -
تجد المحكمة أن النيابة لم تقدم أية بينة منها قل شأنها تربط المتهم الثاني بالتهمة الأولى المسندة إليه مما يقتضي إعلان براءته عنها.

ثالثاً : بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع : -

تجد المحكمة أن التهمة الثانية المسندة إليهما ومن خلال البيانات المقدمة من هذه الدعوى أنها ثابتة بحقهما من خلال البيانات الخطيبة والشخصية سبباً اعترافهما أمام المحقق والمدعى العام مما يقتضي تحريرهما بالتهمة الثانية المسندة إليهما .

أما فيما يتعلق ببيانية الدفاعية التي قدّمتها المتهمون : -
تجد المحكمة أنها لم تستطع دحض بينة النيابة بل جاعت لتوكل ما توصلت إليه المحكمة من نتيجة .

لذا وكل ما تقدم ولقاعة المحكمة الناتمة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع

ما يلي : -

أولاً : بالتنسبية للمتهم الأول

1- تحريره بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بحكم المادة [٢/٢٣٦] من قانون

أصول المحاكمات الجزائية .

2- تحريره بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بحكم المادة [٢/٢٣٦] من قانون

أصول المحاكمات الجزائية .

١٦١، جلد

الدورة [٢١] لـ [١٣٨] في العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠]

الدورة [٢١] لـ [١٣٨] في العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠]

الدورة [٢١] لـ [١٣٨] في العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠]

١٦١، جلد

الدورة [٢١] لـ [١٣٨] في العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠]

الدورة [٢١] لـ [١٣٨] في العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠]

١٦١، جلد

١٦١، جلد

١٦١، جلد

* الدورة [٢١] لـ [١٣٨] في العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠]

١٦١، جلد

١٦١، جلد

* الدورة [٢١] لـ [١٣٨] في العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠]

١٦١، جلد

١٦١، جلد

* الدورة [٢١] لـ [١٣٨] في العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠]

١٦١، جلد

* الدورة [٢١] لـ [١٣٨] في العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠] من العدد [٢٠٠]

١٦١، جلد

“**אָמֵן**” בְּשֶׁבֶת כִּי אָמַר לְפָנָיו יְהוָה אֱלֹהֵינוּ וְאֶת־**אָמֵן**”

၁၃၂၃] ၁၃၂၄] ၁၃၂၅] ၁၃၂၆] ၁၃၂၇] ၁၃၂၈] ၁၃၂၉] ၁၃၂၁၀] ၁၃၂၁၁]

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାରେ ଦେଖିଲୁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

၁၈၁ [၂၃၁] ၂၃၁ [၁၀၁] ၁၀၁ [၁၁၁] ၁၁၁ [၁၁၁] ၁၁၁ [၁၁၁]

۱۰۷) ۱۰۸) ۱۰۹) ۱۱۰) ۱۱۱) ۱۱۲) ۱۱۳) ۱۱۴) ۱۱۵) ۱۱۶) ۱۱۷) ۱۱۸) ۱۱۹) ۱۲۰)

• תְּמִימָה אֲלֵיכֶם?

〔一九七七/七月〕 〔一九七七/八月〕 〔一九七七/九月〕 〔一九七七/十月〕

፪፲፯ (፭፻፷፻.....))

ପ୍ରକାଶିତ

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାର ମହିଳା ଏବଂ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କି କରୁ ଯ ଫ୍ଲାଇ କିମ୍ବା କାନ୍ଦାରୀ କାହାରେ ଥିଲା ଏହାରେ କିମ୍ବା କାନ୍ଦାରୀ ?

କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମୁହଁରା କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମୁହଁରା

የመተዳደሪያ የሚከተሉ በቻ የሚታወቁ ነው እና የሚገኘውን ደንብ ጥሩ ተስፋዋል.

“**କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମୁହଁରାର ପାଦରେ**”
ଏହାର ପାଦରେ ମୁହଁରାର ପାଦରେ

የኢትዮጵያ ቤትና የሰውን ስራውን አገልግሎት የሚያስፈልጉ ይችላል .

ମୁଖ୍ୟମନ୍ତ୍ରୀ ପାଇଁ କିମ୍ବା ଅଧିକ ଦେଇଲୁବା କାହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

من خلال ما تقدم نجد أنه تم الاتفاق فيما بين المتهمين الأول والثاني على تقليد أوراق نقد بواسطة التصوير وقد انتقلت من يد إلى يد بين المتهمين [الطاعنين] من الأول ولغاية الثالث والمتهم الرابع بهدف بيعها وجنى الربح وهم يعلمون بأنها مقلدة وبذلك فإن أركان الجريمة المادي والمعنوي قد تحققت بحق المتهمين.

وعليه فإن أفعال المتهمين الأول والثاني تشكل أركان وعناصر جنائية تقليد أوراق بنكnot [فئة المائة دولار أمريكي] لدرجة تحمل الناس على الانخداع خلافاً لأحكام المادتين [٢٤١ و ٧٦] عقوبات.

كما أن فعل المتهمين الأول والثاني والثالث تشكل جنائية تداول أوراق بنكnot [فئة المائة دولار أمريكي] مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين [٢٤١] من قانون العقوبات وبدلالة المادة [٧٦] من القانون ذاته .

[الطفاً انظر تمييز جزاء رقم [٨٩٩] [٢٠٠٤] و [٢٠٠٨].]

وحيث أن محكمة أمن الدولة وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد توصلت لهذه النتيجة وجاء حكمها موافقاً للقانون واقعاً وقانوناً وعقوبة فإن أسباب الطعن تغدو غير واردة ويتعنين ردها.

وعن السبب السابع الذي يقوم على تخطئة محكمة أمن الدولة بمخالفة أحكام المادتين [٧] من قانون محكمة أمن الدولة والمادة [١٠٠] من الأصول الجزائية.

وفي الرد على ذلك نجد ومن الرجوع للمادة [٧] من قانون محكمة أمن الدولة أنها تقضي بأن مدعى عام محكمة أمن الدولة يمارس وظائفه استناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وأعطت الضابطة العدلية الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعى العام .

كما أن المادة [١٠٠] من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حددت مشتملات محضر القبض على المشتكى عليه ومحكمتنا من الرجوع إلى أوراق القضية وملف التحقيق نجد أنه قد اشتمل على محاضر ضبط بحق المتهمين وقد اشتملت الضبوط على أسماء أفراد الضابطة العدلية الذي قاموا بالقبض

ଶ୍ରୀ ମିଶାନ୍ତି ପାତ୍ର କିମ୍ବା ଶର୍ମିଷ୍ଠାନାଥ ଏହାର ଜୀବନକାଳୀନ ଦର୍ଶନ ଏହାର ଜୀବନକାଳୀନ ଦର୍ଶନ

३४

ਅੰਗਰੇ ਦੀਆਂ ਕਿਸੇ ਵੀ ਸੱਭਾਗ ਵਿਖੇ ਆਪਣੀ ਜ਼ਿੰਮੇਵਾਦੀ ਮੁਹੱਲ ਨਾ ਹੋ ਸਕੇ? ਇੱਥੋਂ ਪ੍ਰਵਾਨਗ ਦੀ ਵੀ ਨਾ ਹੋ ਸਕੇ।

ମୁଦ୍ରଣ କି ପାଇଁ ପରିଚୟ ପାଇଲା । ସହ ଗନ୍ଧି ଓ ପାତ୍ରମାନ ଏହାଙ୍କିମାତ୍ର ।

ଓ? কান্দা কুড়ি এ? কান্দা কুড়ি কান্দা কুড়ি কান্দা কুড়ি

ପାତ୍ରର ହେଲେ ଶବ୍ଦ ମାନ୍ୟ କାହିଁ ଏହି ହେଲା ? ୧୯୦

॥**ପ୍ରାଣିଙ୍କ ପ୍ରାଣଟି ଶିଖି ଦିଲେ ପ୍ରାଣୀ ତୁ ମନ୍ଦିରିଟିକୁ ଏହା ଦେଖିବାରେ ଆଜିର ମନ୍ଦିରିଟିକୁ ଏହା ଦେଖିବାରେ** ॥

፳፻፲፭ ዓ.ም / ፲፻፲፭ ዓ.ም | የትግራይ ስልጣን መሰሪያ ተስፋዎች አገልግሎት የትግራይ ስልጣን

၁၅/၁၁/၂၀၀၈ နေ့တွင် မြန်မာနိုင်ငံ၊ ရန်ကုန်မြို့၊ အေဒီ လမ်း၊ ၁၁၁၃ တွင် မြန်မာနိုင်ငံ၊ ရန်ကုန်မြို့၊ အေဒီ လမ်း၊ ၁၁၁၃